

سنن البيهقي الكبرى

8669 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال النبي ﷺ أتيت عبد الله فقلت إن امرأة منا أرادت أن تضيء مع حجها عمرة فقال عبد الله ﷺ قال الله ﷻ الحج أشهر معلومات فلا أرى هذه إلا أشهر الحج وروينا في حديث الصبي بن معبد عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة أنهما كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب B جوازها وكراهية من كره ذلك أظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روي عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال نساكن أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ A جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضي النبي A في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم